

وإذا ما كان الأصل
 أو ما بين يمين المروءة
 أو ما بين يمين المروءة
 أو ما بين يمين المروءة

ثنا عوصا نأخذه بوله من الدنيا بأن تخلف به أو تشهد
 كاذبا لأجله ولو كان المقسم له أو المشهود له ذا قراب قريب قربة منا
 ولا نكتم شهادة الله التي أمرنا بأقامتها نأذا ان كتمانها
 لمن لا يثبت فإن عثر اطلع بعد حلفنا على انهما استخفا ثنا
 اي فعلا ما يوجب من حياثة او كذب في الشهادة بان وجدنا
 مثلا ما استهما به وادعيا انهما اتبعاه من الميت او وصيهما
فأخرا نقيم مقامهما في توجه اليمين عليهما من الذنوب
استحق عليهم الوصية وم الورثة ويبدل من اخرا الاولين
 بالميت اي الاقربان اليه وفي قرابة الاولين جمع اول صفة او
 بدل من الميت فيمنان بالله على خيانة الشاهدين بقولان
لشهادتنا مينا صدق من شهادتنا مينا وما اعتدنا
 بما وزنا الحق في اليمين انا اذ لمن الظالمين المحن ليشهد
 على وصيته اثني اويحيى اليهما من هلا دينه او غيرهم ان
 تقدم لسفوا دمجوه فان ارتاب الورثة فيما فادعوا انهما
 خانا باخذتني او دفعنا الي شخص ان الميت اوصى له فمخلفا
 الاخوة فانه اطلع على اماره تكذيبهما فادعوا فاعاد حلف
 اقراب الورثة على كذبهما وصدق ما ادعوه وان لم يثبت في
 الوصية منسوخ في الشاهدين وكذا شهادة غير اهل الملة
 منسوخة واعتبار صلة العصر للتقليظ وتخصيص الحلف
 في الامة باثني من اقراب الورثة لمخصوص الواقعة التي نزلت
 لها وهي ما رواه البخاري ان رجلا من بني سهم خرج مع يميم

الداري

Copyright © King Saud University